العمل نصف الوقت

امر عدد 839 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة على الفصل 25 منه

وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية.

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يتمثل العمل نصف الوقت في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الأعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت .

الفصل 2 ـ يمكن لأغراض شخصية أن يرخص للموظفين المترسمين الشاغلين لبعض الوظائف التي تحددها الأنظمة الأساسية الخاصة أن يعملوا نصف الوقت باستثناء الموظفين المكلفين بخطط وظيفية .

وللإدارة كامل الحرية للموافقة على هذا الطلب او رفضه باعتبار متطلبات سير العمل العادي بالمصلحة .

الفصل 3 ـ تسند رخصة العمل نصف الوقت بقرار من رئيس الإدارة وذلك بطلب من الموظف ويضبط هذا القرار أوقات العمل الذي يجب أن يؤديها المعني . ويعرض القرار وجوبا قبل تنفيذه على تأشيرة الوزير الأول . وتمنح هذه الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد .

الفصل 4 ـ في صورة عودة الموظف الى العمل كامل الوقت لا يمكن له الحصول من جديد على رخصة للعمل نصف الوقت الا اذا قام لمدة سنة على الأقل بالعمل كامل الوقت .

الفصل 5 ـ يبقى الموظفون العاملون نصف الوقت خاضعين لجميع الواجبات التي يلتزم بها الموظفون العاملون كامل الوقت .

الفصل 6 ـ تصرف مرتبات الموظفين العاملين نصف الوقت على الإعتمادات المرصودة للخطط كامل الوقت .

يمكن لخطة واحدة أن يشغلها موظفان يعملان نصف الوقت

الفصل 7 ـ يتقاضى الموظفون العاملون نصف الوقت (2/1) المرتب الراجع الى رتبتهم غير ان المنح العائلية تصرف لهم كاملة .

الفصل 8 ـ يقع الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية على مرتبات الموظف المنتفع بنظام العمل نصف الوقت على أساس المرتبات والمنح المطابقة لرتبة الموظف العامل كامل الوقت .

تقع تصفية جراية التقاعد وكأن الموظف اشتغل كامل الوقت .

الفصل 9 ـ لحساب الأقدمية المطلوبة للتدرج والترقية تعتبر المدة التي عمل أثناءها الموظف نصف الوقت كما لو كانت مدة كاملة .

الفصل 10 ـ للموظفين العاملين نصف الوقت الحق في نفس العطل المقررة للموظفين العاملين كامل الوقت وذلك من حيث نوع العطل ومدتها .

غير أنهم يتمتعون بنصف المرتب (2/1) الذي كان من حقهم ان يتقاضوه أثناء هذه العطل لو كانوا يعملون كامل الوقت باستثنا المنح العائلية التي تصرف لهم كاملة .

الفصل 11 ـ على الموظف أن يلتمس في أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت :

ـ اما عودته للعمل كامل الوقت ،

وفي هذه الحالة يحق له أن يشغل خطة كامل الوقت ولو بصفة زائدة على العدد المحدود اذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته على ان يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر .

ـ واما تجديد رخصة العمل نصف الوقت ،

ويسند هذا التجديد وفقا للشروط الواردة بالفصل الثاني من هذا الأمر .

واذا لم يلتمس الموظف عودته للعمل كامل الوقت او تجديد رخصته للعمل نصف الوقت في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل فان الإدارة تقرر نظام عمل العون المعني .

وفي جميع الحالات يتعين على الإدارة احالة قرارها للمعني بالأمر في أجل شهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت وان لم يتم ذلك فان رخصة العمل نصف الوقت تجدد ضمنيا .

الفصل 12 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي